

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥ / ٢٩٥

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة هولندا الشمالية
في مملكة هولندا، ومقاطعة ليمبورغ، وإقليم والونيا في مملكة بلجيكا، ومقاطعات كويافيا -
بوميرانيا، ولوبوسكي، وأوبولوسكي في جمهورية بولندا، ومقاطعات ميث، ومونا غان،
ولويس في جمهورية أيرلندا، ومقاطعة جنوب لاناركشاير في اسكتلندا بالمملكة المتحدة،
ومحافظة بورتو في جمهورية البرتغال، وولاية النمسا العليا في جمهورية النمسا، وذلك
لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون
الصحي لحيوانات اليااسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية
لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ / ٦ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١١ / ١٢ / ٢٠٢٥ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه